(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٥/١٣)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٥/١٠/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٣٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ١١٧/ص/٢٠١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة الواردة للجنة برقم ٢١١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و..... و .....، وحضرها عن المكلف .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤/٩٣/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، واعترض عليه المكلف بخطابات محاسبه القانوني **.....** الواردة للمصلحة برقم ٢٥٧ ورقم ٨٧٤٩١ ورقم ٨٧٤٩٢ ورقم ٨٧٤٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في التالي:

١- بند إضافة أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي.

٢- بند وفاة الشريك .....

٣- بند رأس المال لعام ٢٠٠٩م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- بند إضافة أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطابات الاعتراض المشار إليها بعاليه:

العام المالي	البند	المبلغ
٢٠٠٣م	الموردون والذمم الدائنة الأخرى	٢١٢١٥٣٢٨
٢٠٠٤م	جهات ذات علاقة	٥٨٧٦٤٣٩٧
	المقاولون من الباطن	٨٩٧١٥٩٠
	الذمم المختلفة	٤٠٠٠٠
	أمانات الغير	١٩٤٤٨
٢٠٠٦م	المقاولون من الباطن	٦٩٥٨٦٧٠
	الموردون	٧٣٧٠
	الذمم المختلفة	١٠٩١٥٢٨١٨
٢٠٠٧م	المقاولون من الباطن	١٤١٠٨٦
	الموردون	٨٤٧٨٠٤
	الذمم المختلفة	١٠٢٦٣٨٩٧٩

وذلك للأسباب التالية:

• أن ما يتم تحصيله من أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى ومن الإيرادات المستحقة يعتبر من مصادر السيولة التي تستخدمها الشركة في سداد ديونها.

• وحيث إن أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى والإيرادات المستحقة عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٧م لم يتم تحصيل جزء كبير منها ومن ضمنها مبالغ كبيرة على جهة حكومية التي لم تقم بسدادها للشركة منذ عام ٢٠٠٢م، لذلك لم تتمكن الشركة من سداد المستحقات التي عليها منذ ذلك التاريخ بسبب عدم استيفاء هذه المستحقات من الجهات الحكومية ومن جهات أخرى.

• لذلك فإنه ليس من العدل مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية عن أرصدة دائنة مدورة لم تتمكن الشركة من سدادها بسبب عدم توافر سيولة كافية للأسباب التي أوردناها لأعلاه.

• أن الشركة قد خفضت رأس مالها خلال عام ٢٠٠٩م من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال بسبب عدم توافر سيولة كافية ووجود خسائر مدورة بلغت في نهاية عام ٢٠٠٨م مبلغ ٤٦,٤٧٩,٩٤١ ريالًا، وقد استخدمت هذا التخفيض لسداد جزء كبير من ديونها للجهات ذات العلاقة لاستيعاب تلك الخسائر.

لذلك نرجو من سعادتكم استبعاد أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى التي حال عليها الحول من وعاء الزكاة الشرعية حيث إن هذا فيه ظلم وإجحاف بالشركة بسبب عدم توفر سيولة كافية لديها لسداد الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول للأسباب التي أوردناها أعلاه".

العام المالي	البند	المبلغ
٢٠٠٨م	المقاولون من الباطن	٦٧٦٠
	شركات شقيقة	٢٠٣٩٤٩٣٩
٢٠٠٩م	شركات شقيقة	١٥١٧٢٨٢٣
	سلف العمليات	٦٢٥٢٨٩٤
	الموردون	٣٦٥٠٠
٢٠١٠م	المقاولون من الباطن	١٩٢١٩١
	شركات شقيقة	١٥١٧٢٨٢٣
	سلف العمليات	٦٢٥٢٨٩٤
٢٠٠٧م	الموردون	٣٦٥٠٠

وذلك للأسباب التالية:

• أن ما يتم تحصيله من أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى ومن الإيرادات المستحقة يعتبر من مصادر السيولة التي تستخدمها الشركة في سداد ديونها.

• وحيث إن أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى والإيرادات المستحقة عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م لم يتم تحصيل جزء كبير منها ومن ضمنها مبالغ كبيرة على جهة حكومية التي لم تقم بسدادها للشركة منذ عام ٢٠٠٢م، لذلك لم تتمكن الشركة من سداد المستحقات التي عليها منذ ذلك التاريخ بسبب عدم استيفاء هذه المستحقات من الجهات الحكومية ومن جهات أخرى.

• لذلك فإنه ليس من العدل مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية عن أرصدة دائنة مدورة لم تتمكن الشركة من سدادها بسبب عدم توافر سيولة كافية للأسباب التي أوردناها لأعلاه.

• أن الشركة قد خفضت رأس مالها خلال عام ٢٠٠٩م من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال بسبب عدم توافر سيولة كافية ووجود خسائر مدورة بلغت في نهاية عام ٢٠٠٨م مبلغ ٤٦,٤٧٩,٩٤١ ريالًا، وقد استخدمت هذا التخفيض لسداد جزء كبير من ديونها للجهات ذات العلاقة لاستيعاب تلك الخسائر.

وبناء عليه نرجو من سعادتكم استبعاد أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى التي حال عليها الحول من وعاء الزكاة الشرعية حيث إن هذا فيه ظلم وإجحاف بالشركة بسبب عدم توفر سيولة كافية لديها لسداد الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول للأسباب التي أوردناها أعلاه".

العام المالي	البند	المبلغ
٢٠٠٣م	الموردون والذمم الدائنة الأخرى	٢١٢١٥٣٢٨
٢٠٠٤م	جهات ذات علاقة	٥٨٧٦٤٣٩٧
	المقاولون من الباطن	٨٩٧١٥٩٠
	الذمم المختلفة	٤٠٠٠٠
	أمانات الغير	١٩٤٤٨
٢٠٠٦م	المقاولون من الباطن	٦٩٥٨٦٧٠
	الذمم المختلفة	١٠٨٩١٩١٥٣
٢٠٠٧م	الذمم المختلفة	٧٩٤٢٨٩٢٧
٢٠٠٨م	المقاولون من الباطن	٦٧٦٠
	شركات شقيقة	٢٠٣٩٤٩٣٩
٢٠٠٩م	شركات شقيقة	١٥١٧٢٨٢٣
	سلف العمليات	٦٢٥٢٨٩٤
	الموردون	٣٦٥٠٠
٢٠١٠م	المقاولون من الباطن	١٩٢١٩١
	شركات شقيقة	١٥١٧٢٨٢٣
	سلف العمليات	٦٢٥٢٨٩٤

	الموردون	٣٦٥٠٠

وذلك للأسباب التالية:

أن الشركة قد حققت في أول عامين خسارة وفي الأعوام التالية أرباح تتراوح بين ٢,٧١٩,٠٣٠ ريالًا و١٦,٩٦١,١٩٢ ريالًا وهي لا تكفي لسداد ديون الشركة خلال العام.

وبالتالي فإن المصدر الوحيد للسيولة لسداد الدائنية هو ما يتم تحصيله من أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى ومن الإيرادات المستحقة.

وحيث إن جزء كبير من أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى والإيرادات المستحقة عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠١٠م مدور ولم يتم تحصيله، وبالتالي فإنه لا يوجد سيولة كافية للشركة لسداد الدائنية المتوجبة عليها والذي ترتب عليه أرصدة دائنة مدورة.

لذلك فإنه ليس من العدل مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية عن أرصدة دائنة مدورة لم تتمكن الشركة من سدادها بسبب عدم توافر سيولة كافية للأسباب التي أوردناها لأعلاه.

أن الشركة قد خفضت رأس مالها خلال عام ٢٠٠٩م من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال بسبب عدم توافر سيولة كافية وقد استخدمت هذا التخفيض لسداد جزء كبير من ديونها للجهات ذات العلاقة.

أن أرصدة الموردين والذمم الدائنية الأخرى التي حال عليها الحول بحسابات الشركة والتي تخضعها المصلحة للزكاة الشرعية قد تم سداد زكاة شرعية عنها ضمن وعاء الزكاة الخاص بالطرف الدائن كأرصدة عملاء وذمم مدينة (مكونات صافي رأس المال العامل) وهذا ازدواج في سداد الزكاة الشرعية لنفس المبلغ مرتين.

أن أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى التي حال عليها الحول بحسابات الشركة قد خضعت للزكاة الشرعية ضمن وعاء الزكاة الشرعية بالشركة والذي يمثل الفرق بين أرصدة الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة (مكونات صافي رأس المال العامل)، وهذه الأرصدة نفسها تخضعها مصلحة الزكاة والدخل للزكاة الشرعية لدى الطرف المدين حيث تمثل هذه الأرصدة بحساباته أرصدة موردين وذمم دائنة أخرى حال عليها الحول تخضعها المصلحة للزكاة الشرعية كما تم في حالتنا هذه، وهذا أيضًا ازدواج في سداد الزكاة الشرعية لنفس المبلغ مرتين.

كما يوجد رصيد مدور للإيرادات المستحقة بمبلغ ٦٤,٤٨٠,٠٠٠ ريال يمثل مستحقات على وزارة الشئون البلدية والقروية لم يتم تحصيله منذ سنوات وتم إقامة دعوى من الشركة على الوزارة إلا أنه قد صدر حكم بالرفض خلال عام ٢٠٠٧م وتم شطب المبلغ من الحسابات (مرفق صورة عن حكم المحكمة الإدارية). وبالتالي فإننا نرجو استبعاد هذا المبلغ من وعاء الزكاة منذ نشأته وحتى تاريخ استبعاده (٢٠٠٧م). مع العلم أنه لا يتوجب شرعًا زكاة قيمة الأعمال المشكوك في تحصيلها لذلك وبناء على ما تقدم نرجو استبعاد أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى التي حال عليها الحول من وعاء الزكاة الشرعية أو خصم مقابلها أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى التي حال عليها الحول وإخطارنا بالربط المعدل أو إحالة اعتراضنا للجنة الاعتراض الابتدائية للبت في حسب الأصول".

العام المالي	**مبلغ الاعتراض** **ريال**

٢٠٠٣م	١٧٨٢
٢٠٠٤م	١٠٠١٥٦٤
٢٠٠٦م	٢٣٧٦٠٢٨
٢٠٠٧م	١٦٣١٠٢٨
٢٠٠٨م	٥٠١٥٦١
٢٠٠٩م	٧٦٤٨٠٣
٢٠١٠م	٦٠١٩٢٧
المجموع	٦٨٧٨٦٩٣

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ١١٧/ص/٢٠١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"بالإشارة إلى اعتراض الشركة على الربط الزكوي على الأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م الصادر عن مصلحة الزكاة والدخل برقم ١٤/٩٣/١٦ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ وخطاب إعادة الربط عن الأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م والصادر برقم ١٤/٧١/١٦ بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ فإننا نفيدكم بأننا نتمسك باعتراضنا على البنود الواردة بخطاب الاعتراض عن الأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م والتي رفضتها مصلحة الزكاة والدخل وذلك فيما يتعلق بإضافة أرصدة الموردين والذمم الدائنة التالية والتي حال عليها الحول لوعاء الزكاة:

العام المالي	البند	المبلغ
٢٠٠٣م	الموردون والذمم الدائنة الأخرى	٢١٢١٥٣٢٨
٢٠٠٤م	جهات ذات علاقة	٥٨٧٦٤٣٩٧
	المقاولون من الباطن	٨٩٧١٥٩٠
	الذمم المختلفة	٤٠٠٠٠
	أمانات الغير	١٩٤٤٨
٢٠٠٦م	المقاولون من الباطن	٦٩٥٨٦٧٠
	الذمم المختلفة	١٠٨٩١٩١٥٣
٢٠٠٧م	الذمم المختلفة	٧٩٤٢٨٩٢٧

٢٠٠٨م	المقاولون من الباطن	٦٧٦٠
	شركات شقيقة	٢٠٣٩٤٩٣٩
٢٠٠٩م	شركات شقيقة	١٥١٧٢٨٢٣
	سلف العمليات	٦٢٥٢٨٩٤
	الموردون	٣٦٥٠٠
٢٠١٠م	المقاولون من الباطن	١٩٢١٩١
	شركات شقيقة	١٥١٧٢٨٢٣
	سلف العمليات	٦٢٥٢٨٩٤
	الموردون	٣٦٥٠٠

وذلك للأسباب التالية:

• أن الشركة قد حققت في أول عامين خسائر وفي الأعوام التالية أرباح تتراوح بين ٢,٧١٩,٠٣٠ ريالًا و١٦,٩٦١,١٩٢ ريالًا وهي لا تكفي لسداد ديون الشركة خلال العام.

• وبالتالي فإن المصدر الآخر للسيولة والذي يمكن الشركة من سداد الدائنية هو ما يتم تحصيله من أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى ومن الإيرادات المستحقة.

• وحيث إن جزءًا كبيرًا من أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى والإيرادات المستحقة عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠١٠م مدور ولم يتم تحصيله ومن ضمن هذا الرصيد قيمة أعمال إضافية منفذة لجهة حكومية كان هناك نزاع عليها ويتم تحويله للجهات القضائية المختصة إلا أنه قد صدر حكم بعدم أحقية الشركة في قيمة هذه الأعمال الإضافية، والذي أثر بدوره على توافر السيولة التي تستخدمها الشركة في سداد الدائنية المتوجبة عليها مما ترتب عليه وجود أرصدة دائنة مدورة.

• لذلك فإنه ليس من العدل مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية عن أرصدة دائنة مدورة لم تتمكن الشركة من سدادها بسبب عدم توافر سيولة كافية للأسباب التي أوردناها لأعلاه.

• أن الشركة قد خفضت رأس مالها خلال عام ٢٠٠٩م من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال بسبب عدم توافر سيولة كافية وقد استخدمت هذا التخفيض لسداد جزء كبير من ديونها للجهات ذات العلاقة.

• أن أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى التي حال عليها الحول بحسابات الشركة والتي تخضعها المصلحة للزكاة الشرعية قد تم سداد زكاة شرعية عنها ضمن وعاء الزكاة الخاص بالطرف الدائن كأرصدة عملاء وذمم مدينة (أحد مكونات صافي رأس المال العامل) وهذا فيه ثني في الزكاة الشرعية حيث إن نفس المبلغ قد خضع للزكاة مرتين مرة في حسابات الجهة الدائنة ومرة ضمن وعاء الزكاة للشركة طبقًا لإجراء المصلحة.

• أن أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى التي حال عليها الحول بحسابات الشركة قد خضعت للزكاة الشرعية ضمن وعاء الزكاة الشرعية بالشركة والذي يمثل الفرق بين أرصدة الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة (مكونات صافي رأس المال العامل) وهذه الأرصدة نفسها تخضعها مصلحة الزكاة والدخل للزكاة الشرعية لدى الطرف المدين حيث تمثل هذه الأرصدة بحساباته أرصدة موردين وذمم دائنة أخرى حال عليها الحول تخضعها المصلحة للزكاة الشرعية كما تم في حالتنا هذه، وهذا أيضًا ازدواج في سداد الزكاة الشرعية لنفس المبلغ مرتين.

• لذلك وبناءً على ما تقدم نرجو من مقام لجنتكم الموقرة باستبعاد أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى التي حال عليها الحول من وعاء الزكاة الشرعية أو خصم مقابلها أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى التي حال عليها الحول".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى للأعوام محل الاعتراض وذلك استنادًا إلى البيانات المقدمة أثناء الفحص الميداني، وطبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني التي تضمنت أن جميع ما يحصل عليه المكلف من البنوك أو غيرها لاستخدامه في تمويل نشاطه التجاري أو تمويل لأدوات إنتاج الربح يعامل معاملة القروض ويشترط لإضافتها لوعاء الزكاة حولان الحول وبالتالي يضاف إلى الوعاء الزكوي وتتم المعالجة باعتبار ما آل إليه وفقًا للفتوى، فالجزء الذي آل منه إلى أصول ثابتة (عروض قنية) خصم من الوعاء والجزء الذي آل إلى عروض تجارية (بضاعة، نقدية حال عليها الحول، مدينين....) خضع للزكاة، وكذلك ليس هناك ازدواج أو ثني في الزكاة كما ادعى المكلف استنادًا على الفتوى الشرعية لهيئة كبار العلماء رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على: (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا ترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويمكن التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ والقرار رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٢٤٨/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ. وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها المتفق والقواعد الشرعية والتعليمات النظامية".

وبعد جلسة المناقشة قدمت المصلحة مذكرة إلحاقية واردة للجنة برقم ٢١١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًا:

"الجدول الآتي يوضح الأرصدة اعتبارًا من الربط حتى الرفع للجنة:

العام	البند	المبلغ حسب اعتراض المكلف	المبلغ حسب ربط المصلحة	المبلغ بعد دراسة البيانات المقدمة
٢٠٠٣	الموردين والذمم الدائنة المختلفة	٢١,٢١٥,٣٢٨	٢١,٢١٥,٣٢٨	٢١,٢١٥,٣٢٨
٢٠٠٤	جهات ذات علاقة	٥٨,٧٦٤,٣٩٧	٥٨,٧٦٤,٣٩٧	٥٨,٧٦٤,٣٩٧
	المقاولون من الباطن	٨,٩٧١,٥٩٠	٨,٩٧١,٥٩٠	٨,٩٧١,٥٩٠

	الذمم المختلفة	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
	أمانات للغير	١٩,٤٤٨	١٩,٤٤٨	١٩,٤٤٨
٢٠٠٦	المقاولون من الباطن	٦,٩٥٨,٦٧٠	٦,٩٥٨,٦٧٠	٦,٩٥٨,٦٧٠
	الموردون	٧,٣٧٠	٧,٣٧٠	-
	الذمم المختلفة	١٠٩,١٥٢,٨١٨	١٠٩,١٥٢,٨١٨	١٠٨,٩١٩,١٥٣
٢٠٠٧	المقاولون من الباطن	١٤١,٠٨٦	١٤١,٠٨٦	-
	الموردون	٨٤٧,٨٠٤	٨٤٧,٨٠٤	-
	الذمم المختلفة	١٠٢,٦٣٨,٩٧٩	١٠٢,٦٣٨,٩٧٩	٧٩,٤٢٨,٩٢٧
٢٠٠٨	المقاولون من الباطن	٦,٧٦٠	٦,٧٦٠	٦,٧٦٠
	شركات شقيقة	٢٠,٣٩٤,٩٣٩	٢٠,٣٩٤,٩٣٩	٢٠,٣٩٤,٩٣٩
٢٠٠٩	شركات شقيقة	١٥,١٧٢,٨٢٣	١٥,١٧٢,٨٢٣	١٥,١٧٢,٨٢٣
	سلف العمليات	٦,٢٥٢,٨٩٤	٦,٢٥٢,٨٩٤	٦,٢٥٢,٨٩٤
	الموردون	٣٦,٥٠٠	٣٦,٥٠٠	٣٦,٥٠٠
٢٠١٠	المقاولون من الباطن	١٩٢,١٩١	٥٣٣,٢٦٤	٥٣٣,٢٦٤
	شركات شقيقة	١٥,١٧٢,٨٢٣	١٨,٠٣٣,٥٧٤	١٨,٠٣٣,٥٧٤
	سلف العمليات	٦,٢٥٢,٨٩٤	-	-
	الموردون	٣٦,٥٠٠	٣٥,٤٤١	
	دفعات مقدمة	-	١٤,٦٩٩,٣٤٧	١٤,٦٩٩,٣٤٧

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة الموردين والذمم الدائنة الأخرى التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للأسباب التالية:

أ- أن الشركة قد حققت في أول عامين خسائر وفي الأعوام التالية أرباح وهذه الأرباح لا تكفي لسداد الديون المستحقة.

ب- المصدر الوحيد للسيولة لسداد الدائنية هو ما يتم تحصيله من أرصدة العملاء والذمم المدينة الأخرى والإيرادات المستحقة.

ت- إن جزء كبير من أرصدة العملاء والذمم المدينة والإيرادات المستحقة عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠١٠م مدورة ولم يتم تحصيلها.

ث- قامت الشركة بتخفيض رأس مالها في عام ٢٠٠٩م من مائة مليون إلى عشرين مليون بسبب عدم توفر السيولة.

ج- أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى التي حال عليها الحول بحسابات الشركة والتي أخضعتها المصلحة للزكاة قد خضعت للزكاة ضمن وعاء الزكاة بالطرف الدائن وهذا ازدواج في الزكاة لنفس المبلغ مرتين.

ح- يوجد رصيد مدور للإيرادات المستحقة بمبلغ ٦٤,٤٨٠,٠٠٠ ريال تمثل مستحقات على وزارة الشؤون البلدية والقروية لم يتم تحصيله منذ سنوات وتم إقامة دعوى على الوزارة إلا أنه قد صدر الحكم برفض الدعوى خلال العام ٢٠٠٧م وتم شطب المبلغ من الحسابات.

تمت دراسة اعتراض المكلف للأعوام محل الاعتراض وتمت مخاطبة المكلف بالخطاب الصادر من الفرع برقم ١٤/٤٩٦/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥هـ وتم الرد من قبل المكلف بالخطاب المقيد لدينا برقم ٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٨هـ حيث تم تزويد المصلحة بحركة الذمم الدائنة والمختلفة لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م.

قامت المصلحة بدراسة رد المكلف وتعديل الربوط الزكوية بالمبالغ التي حال عليها الحول وفقًا للبيانات المقدمة للأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م حيث تم تعديل أرصدة الذمم المختلفة لتكون للبيانات المقدمة للأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م حيث تم تعديل أرصدة الذمم المختلفة لتكون ١٠٨,٩١٩,١٥٣ لعام ٢٠٠٧م و٧٩,٤٢٨,٩٢٧ لعام ٢٠٠٦، كما تم قبول اعتراض المكلف على إضافة بند الموردين والمقاولون من الباطن لعام ٢٠٠٧، وبند الموردين لعام ٢٠٠٦م لعدم حولان الحول وفقًا للبيانات المقدمة وتم رفض اعتراض المكلف على إضافة أرصدة الموردين والذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ لحولان الحول على هذه الأرصدة وفقًا لما قدم خلال الفحص الميداني من بيانات ومستندات لهذه البنود.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى للأعوام محل الاعتراض وذلك استنادًا إلى البيانات المقدمة أثناء الفحص الميداني وخطاب المكلف الوارد للفرع برقم ٢٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٨هـ فيما يخص حركة هذه الذمم لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وطبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني التي تضمنت أن جميع ما يحصل عليه المكلف من البنوك أو غيرها لاستخدامه في تمويل نشاطه التجاري أو تمويل لأدوات إنتاج الربح يعامل معاملة القروض ويشترط لإضافتها حولان الحول وبالتالي يضاف إلى الوعاء الزكوي وتتم معالجتها باعتبار ما ال إليه وفقًا للفتوى، فالجزء الذي ال إلى أصول ثابتة (عروض قنية) خصم من الوعاء والجزء الذي ال إلى عروض تجارية (بضاعة، نقدية حال عليها الحول، مدينين) خضع لزكاته، وكذلك ليس هناك ازدواج أو ثني في الزكاة كما ادعى المكلف استنادًا على الفتوى الشرعية لهيئة كبار العلماء رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ والتي نصت على

(أن أدلة وجوب الزكاة الشرعية عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا ترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويمكن التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٢٤٨/اس/٨) لعام ١٤٣١هـ وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها المتفق والقواعد الشرعية والتعليمات النظامية".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرتين الإلحاقيتين المقدمتين من المكلف والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى الربط الزكوي المعدل وإلى ملف الاعتراض اتضح أن ما تم إضافته للوعاء الزكوي قد حال عليه الحول. واستنادًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي تضمنت إضافة جميع ما يحصل عليه المكلف من أموال إلى وعائه الزكوي إذا حال عليه الحول مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- وفاة الشريك .....

انتهاء الخلاف في هذا البند بموافقة المصلحة للمكلف حسب ما ورد في مذكرته الإلحاقية.

٣- رأس المال لعام ٢٠٠٩م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطابات الاعتراض المشار إليها بعاليه:

"تم إضافة رأس المال أول العام والبالغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال بدلًا من رصيد آخر العام والبالغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال والذي حال عليه الحول طبقًا للنظام للعام المالي ٢٠٠٩م.

وبناء عليه نرجو من سعادتكم اعتماد رصيد آخر العام والبالغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال بدلًا من رأس المال أول العام والبالغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال تطبيقًا لمبدأ حولان الحول.

لذلك نرجو من سعادتكم تعديل الربط الزكوي للأعوام المشار إليها أعلاه وإخطارنا بالربط المعدل أو اعتبار هذا الخطاب بمثابة اعتراض وإحالته للجنة الاعتراض الابتدائية للبت فيه حسب الأصول، علمًا بأننا لم نعترض على الربط الزكوي للعام المالي ٢٠٠٥م لعدم وجود فروقات زكوية علمًا بأن الشركة لا يتوجب عليها فروقات زكوية طبقًا للاعتراض وذلك على النحو التالي

الزكاة الشرعية ريال	وعاء الزكاة المعدل ريال	وعاء الزكاة طبقًا للربط ريال	السنة المالية
		٢١٢١٧٨٠٦	٢٠٠٨م
		(٢٠٤٠١٦٩٩)	الأرصدة الدائنة
٢٠٤٠٣	٨١٦١٠٧	-	
		٣٧١٢١٠٠٢	٢٠٠٩م
		(٢١٦٥٤٤٠٨)	الأرصدة الدائنة

		(٨٠٠٠٠٠٠)	تخفيض رأس المال
لا شيء	(٦٤٥٣٣٤٠٦)	-	

الزكاة الشرعية ريال	وعاء الزكاة المعدل ريال	وعاء الزكاة طبقًا للربط ريال	السنة المالية
		٢٤٠٧٧٠٩٠	٢٠١٠م
		(٣٣٣٠١٦٢٦)	الأرصدة الدائنة
لا شيء	(٩٢٢٤٥٣٦)	-	

-	
٢٠٤٠٣	
	ينزل: المسدد تحت الحساب (طبقًا لكشف الحساب الصادر عن المصلحة)
(٢٣٢٢٤)	مستند رقم/١
(٨١٣٣٢)	مستند رقم/٢
(١٨٦٨)	مستند رقم/٣
(١٢٦٩٥)	مستند رقم/٤
(٨١٦٩)	مستند رقم/٥
(١٦٣٢٢٢)	مستند رقم/٦
(٢٨٨٨٤)	مستند رقم/٧
-	

(٢٩٨٩٩١)	المسدد بالزيادة

كما أننا نحتفظ بحقنا في تقديم أي مذكرات إيضاحية أو مستندات لاحقًا تؤيد وجهة نظرنا أو قد تطلبها مصلحة الزكاة والدخل".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

"أما بخصوص تخفيض رأس المال فهو مرفوض بسبب أن تاريخ التصديق على التخفيض كان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م وبالتالي حال عليه الحول الموجب للزكاة".

وبعد جلسة المناقشة قدمت المصلحة مذكرة إلحاقية واردة للجنة برقم ٢١١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٥هـ ذكرت فيها التالي نصًا:

"تمت مناقشة المكلف على هذا البند بالخطاب الصادر برقم ١٤/٤٩٦/١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥هـ وتم الرد من قبل المكلف بالخطاب الوارد برقم ٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٨هـ وبعد دراسة رد المكلف ترى المصلحة رفض اعتراضه على تخفيض رأس المال من ١٠٠ مليون إلى ٢٠ مليون لكون تاريخ التصديق على التخفيض كان في ٢٠٠٩/١٢/٣١م وبالتالي حال عليه الحول الموجب للزكاة".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرتين الإلحاقيتين المقدمتين من المكلف والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على رأس المال لعام ٢٠٠٩م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن تخفيض رأس المال تم في نهاية العام مما يعني حولان الحول عليه قبل التخفيض مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

- انتهاء الخلاف في بند وفاة الشريك ..... للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند رأس المال لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،